

١٠ - تطلب إلى جميع الدول تقديم التقارير إلى الأمين العام وفقا لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر سنويا تقريرا عن هذا البند، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، يتضمن أيضا ملخصا تحليليا للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، فضلا عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملا بذلك القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٥٠/٤٩ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٢٣/٤٤، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور من بينها:

- (أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها،
- (ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل،
- (ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،
- (د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد،

المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه والموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء؛

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ - تحث كذلك الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيد الوطني والدولي لمنع أية إساءة استخدام للامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، ولا سيما حالات إساءة الاستخدام الخطيرة بما فيها تلك التي تتضمن أعمال عنف؛

٧ - توصي الدول بالتعاون الوثيق مع الدولة التي قد يكون قد حدث في إقليمها إساءة استخدام للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتوفير المساعدة لسلطاتها القضائية لكي يتسنى لها تقديم الجناة إلى القضاء؛

٨ - تطلب إلى الدول التي ليسست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها؛

٩ - تطلب أيضا إلى الدول عند نشوء نزاع بصدد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائما، أن يعرض بذل مساعييه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

وإذ يثير جزعها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يؤدي بها، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذا يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أنه، دون المساس بالامتيازات والحصانات، فإن من واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين ونظم الدولة المستقبلية،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأماكن الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي طريقة لا تتوافق مع المهام الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي، وتقديم الجناة إلى القضاء،

وإذ ترحب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقترانها منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية بمزيد من التفاصيل، مهم في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات، وتؤكد على أن تلك الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين

أيضا أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي هي أصلا أطراف في البروتوكول الأول أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول حال انضمامهما إليه؛

٥ - تحيط علما بالإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب^(٥)، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي أعاد التأكيد على أهمية وضع تدابير وقائية وزيادة فعالية تنفيذ القانون الإنساني الدولي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند الممنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة".

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٤٩- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦)،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

واقترانها منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، على أساس تلك المعلومات والمعلومات الجديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ البرنامج؛

٦ - تشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني؛

٧ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، والقطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية بغرض تيسير تنفيذ البرنامج؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بهذا القرار؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يمضي في تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المقرر عقده في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، في حدود الموارد الحالية، مع الاستعانة بالتبرعات، أخذاً في الاعتبار الإرشادات المقدمة في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة، وأن يبقّي الدول الأعضاء على علم بحالة الأعمال التحضيرية؛

١٠- تسلّم بأن القانون الإنساني الدولي ما زال يدخل في عداد المجالات ذات الأهمية الخاصة، وتنوّه، فسي هذا الصدد، بأن حكومة سويسرا ستنظم، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اجتماعاً حكومياً دولياً للخبراء من أجل إعداد تقرير عن الوسائل العملية لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والامتثال له على الوجه التام؛

١١- تدعو جميع الدول إلى أن تنشر، على نطاق واسع، ما ورد من لجنة الصليب الأحمر الدولية من مبادئ توجيهية منقحة للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح^(٩) وأن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين؛

١٢- تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، حتى يتسنى إدراج المعلومات التي ترد في

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير^(٧) الذي قدمه عملاً بالقرار ٣٠/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في التقرير سالف الذكر، بما في ذلك مرفقه،

وإذ تشير إلى أنه في دورتها الخامسة والأربعين، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في دوراتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقاً للقرارات ٤٥/٤٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٥٣/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٣٢/٤٧ و٣٠/٤٨،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة السادسة^(٨)

١- تعرب عن تقديرها للجنة السادسة لقيامها، في إطار فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بوضع برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة الخمسين وفقاً للولاية الممنوحة به ولأساليب عمله؛

٢- تعرب عن تقديرها أيضاً للدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذاً لبرنامج الفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣- تعتمد برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد، المرفق بهذا القرار، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من القرار،

٤- تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تضطلع بالأنشطة ذات الصلة المبينة في القرار وإلى أن تقدم معلومات في هذا الصدد إلى الأمين العام كي يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين أو في دورتها الحادية والخمسين على الأكثر؛

هذا الشأن في التقرير المقرر إعداده عملاً بالفقرة ٥ أعلاه من هذا القرار؛

١٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

برنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦)
من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أولاً - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

١- إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والأمن الدوليين هو الشرط الأساسي للنجاح في تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، تطلب إلى الدول التصرف، وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وتشجع الدول والمنظمات الدولية على تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها.

٢- تدعى الدول إلى النظر، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، ولا سيما المعاهدات المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتدعى المنظمات الدولية التي تبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى بيان ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف والانضمامات إليها، أو، في حالة عدم قيامها بذلك، ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة. وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم يتحقق اشتراك أوسع فيها أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة من الزمن وفي الظروف التي تسبب في هذه الحالة.

٣- تشجّع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول، لا سيما البلدان النامية، بالمساعدة والمشورة التقنية، لتيسير اشتراكها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك انضمامها إلى المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها، وفقاً لنظمها القانونية الوطنية.

٤- تشجّع الدول على أن تبلغ الأمين العام بالسبل والوسائل التي تتبعها، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. وتشجع المنظمات الدولية بالمثل على أن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن السبل والوسائل التي تتبعها، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تبرم تحت رعايتها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. ويطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً، على أساس هذه المعلومات، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة.

٥- إن الجمعية العامة، إذ تسلم بأهمية حماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح، تحيط علماً بالجهود المبذولة حالياً لتيسير تنفيذ الصكوك الدولية في هذا الميدان.

ثانياً - تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإبلاغها الاحترام الكامل

١- تدعى الدول ومنظمة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية،

فضلاً عن رابطة القانون الدولي، ومعهد القانون الدولي، والمعهد الأمريكي الإسباني البرتغالي للقانون الدولي، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي، إلى دراسة وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإبلاغها الاحترام الكامل، وتقديم اقتراحات بشأن تعزيز ذلك إلى اللجنة السادسة.

٢- ينبغي للجنة السادسة أن تقوم، أخذاً في اعتبارها الاقتراحات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع، ومع إيلاء المراعاة الواجبة للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(١)، وحسب الاقتضاء، على أساس تقرير مقدم من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، أو الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بالنظر في المسائل التالية:

(أ) تعزيز استخدام وسائل وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الذي يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة، فضلاً عن أساليب تحديد المنازعات في وقت مبكر ومنع حدوثها واحتوائها؛

(ب) إجراءات تسوية المنازعات، التي تنشأ في مجالات محددة من القانون الدولي، تسوية سلمية؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع زيادة الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية والاستعانة بها على نطاق أوسع في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(د) زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظمة مؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(هـ) الاستعانة على نطاق أوسع بهيئة التحكيم الدائمة.

ثالثاً - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١- تدعى المنظمات الدولية، بما فيها منظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بما في ذلك اقتراحاتها لأعمال التي يضطلع بها في المستقبل في مجالات تخصصها، مع بيان المحفل المختص للاضطلاع بتلك الأعمال. وبالمثل، يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة لجنة القانون الدولي. وينبغي عرض تلك المعلومات في تقرير يقدمه الأمين العام إلى اللجنة السادسة.

٢- على أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع، تدعى الدول إلى تقديم اقتراحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقدم، حسب الاقتضاء، توصيات بشأنها. وينبغي، على وجه الخصوص، بذل جهود لتحديد مجالات القانون الدولي التي قد تكون مهيأة للتطوير التدريجي أو التدوين.

٣- ينبغي للجنة السادسة أن تدرس، أخذاً في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢^(١)، دورها التنسيقي فيما يتعلق، في جملة أمور، بصياغة الأحكام ذات الطابع القانوني وتوحيد المصطلحات القانونية المستعملة في الصكوك الدولية التي تعتمد عليها الجمعية العامة. وتدعى الدول إلى تقديم مقترحات في هذا الشأن إلى اللجنة السادسة.

تبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والأدلة في مجال القانون الدولي.

٨ - من أجل زيادة التعريف بممارسة القانون الدولي، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تعمل على نشر موجزات أو أدلة أو حويلات عن ممارستها، إن لم تكن قد فعلت ذلك.

٩ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تشجع نشر الصكوك القانونية الدولية الهامة ودراسات خبراء القانون الدولي المؤهلين تأهيلا عاليا، آخذة في الاعتبار إمكانية الحصول على مساعدة في هذا الصدد من المصادر الخاصة.

١٠ - يُشجّع الأمين العام على القيام، بالتعاون مع قلم محكمة العدل الدولية، باستكمال نشر "موجزات أحكام محكمة العدل الدولية وفتاويها وقراراتها (١٩٤٨-١٩٩١)"^(٧) بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وفي حدود المستوى الإجمالي المتاح من الاعتمادات.

١١ - تُدعى المحاكم الدولية الأخرى، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى التوسع في نشر أحكامها وفتاويها وإلى النظر في إمكانية إعداد موجزات مواضيعية أو تحليلية لها.

١٢ - يُطلب إلى المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات التي أبرمت تحت رعايتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. ويُشجّع نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في الوقت المناسب وينبغي مواصلة الجهود الموجهة نحو اعتماد صيغة إلكترونية للنشر. كما ينبغي تشجيع نشر "حولية الأمم المتحدة القانونية" في الوقت المناسب.

خامسا - الإجراءات والجوانب التنظيمية

١ - ستكون اللجنة السادسة، التي تعمل بالدرجة الأولى من خلال فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وبمساعدة الأمانة العامة، هيئة التنسيق لبرنامج العقد. ويمكن للجمعية العامة النظر في مسألة الاستعانة بهيئة للعمل في أثناء الدورة أو فيما بين الدورات أو هيئة قائمة للاضطلاع بأنشطة محددة من البرنامج.

٢ - يُطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل إعداد برنامج أنشطة العقد.

٣ - ينبغي أن تمضي الأمانة العامة في تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المقرر عقده في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، في حدود الموارد القائمة وبمساعدة التبرعات، آخذة في الاعتبار المبادئ الإرشادية المقدمة في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة، وأن تبقي الدول الأعضاء على علم بحالة الأعمال التحضيرية.

٤ - يُطلب إلى جميع المنظمات والمؤسسات المشار إليها والمعدوعة إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بموجب الغرض الأول إلى الرابع أعلاه، أن تقدم تقارير مؤقتة أو نهائية، ويفضل أن يكون ذلك في دورة الجمعية العامة الخمسين ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والخمسين.

٥ - تُشجّع الدول على أن تنشئ، إذا لزم الأمر، لجانا وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد في تنفيذ برنامج العقد. وتشجع المنظمات غير الحكومية على تعزيز العقد داخل نطاق ميادين أنشطتها، حسب الاقتضاء.

٤ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز نظام الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين. وينبغي للجنة الخاصة، في هذا الصدد، أن تأخذ في اعتبارها المناقشة التي جرت داخل الأمم المتحدة، لا سيما داخل الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام".

رابعا - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ - ينبغي للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه أن تواصل، في إطار العقد، صياغة مبادئ توجيهية ذات صلة لأنشطة البرنامج، حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، وأن تقدم إلى اللجنة السادسة تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقا لتلك المبادئ التوجيهية. وينبغي التركيز بشكل خاص على دعم المؤسسات الأكاديمية والمهنية التي تقوم حاليا بالبحوث والتعليم في مجال القانون الدولي، والتشجيع على إنشاء مثل هذه المؤسسات في حالة عدم وجودها، لا سيما في البلدان النامية. وتشجّع الدول والهيئات الأخرى العامة أو الخاصة على الإسهام في تعزيز البرنامج.

٢ - ينبغي أن تقوم الدول بتشجيع مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلاب الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة، كما ينبغي أن تنظر هذه الدول في إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية لمدارس المرحلتين الابتدائية والثانوية. وينبغي تشجيع التعاون بين المؤسسات على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية، من ناحية، وتعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو، من الناحية الأخرى.

٣ - ينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد دراسية نموذجية لدورات دراسية في مجال القانون الدولي، وتدريب المعلمين في ميدان القانون الدولي، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي والقيام ببحوث فيه.

٤ - ينبغي أن تنظر الدول ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تنظيم حلقات دراسية وندوات ودورات تدريبية ومحاضرات واجتماعات، وأن تضطلع بدراسات بشأن مختلف جوانب القانون الدولي.

٥ - تُشجّع الدول على تنظيم تدريب خاص في مجال القانون الدولي لأصحاب المهن القانونية، ومن بينهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات ذات الصلة، وكذلك الأفراد العسكريين. ويدعى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي والمعهد الدولي للقانون الإنساني والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة التعاون في هذا الصدد مع الدول.

٦ - فيما يتصل بتدريب الأفراد العسكريين، تُشجّع الدول على تعزيز تدريس ونشر المبادئ التي تنظم حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وينبغي، في هذا الصدد، أن تنظر في إمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية^(٨) فيما يتصل بالأدلة والتعليمات العسكرية.

٧ - يُشجّع التعاون فيما بين البلدان النامية، وبين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وبخاصة فيما بين المشتغلين بالقانون الدولي، من أجل

٦ - يُسلم بأنه، في حدود المستوى الإجمالي المتاح للاعتمادات، فإن وجود التمويل الكافي لتنفيذ برنامج العقد هو أمر ضروري وينبغي توفيره . كما أن توفر التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر، بما فيها القطاع الخاص، أمر مفيد يجري تشجيعه بقوة. ولهذا الغرض، قد تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام.

٥١/٤٩- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(١٣)،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١٤)، وإضافة مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم أيضا بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي على نحو تتوافر فيه الأحوال اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلة أعمالها،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة، ولا سيما إنجازها مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(١٥)، واعتمادها المشروع النهائي لمواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية^(١٦)؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات في الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علما بنوايا لجنة القانون الدولي بشأن برنامج العمل للجزء المتبقي من فترة العضوية الراهنة لأعضائها^(١٧)، وتحث اللجنة على أن تستأنف، في دورتها السابعة والأربعين، عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وبشأن مسؤولية الدول، على نحو يتيح إتمام القراءة الثانية لمشروع مواد المدونة والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قبل نهاية فترة العضوية الراهنة لأعضاء اللجنة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية لممارسات الدول ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، التي أعدتها الأمانة في عام ١٩٨٤^(١٨) باعتبارها مساهمة مفيدة فيما تقوم به اللجنة حاليا من أعمال بشأن هذا الموضوع؛

٦ - تؤيد اعتراف لجنة القانون الدولي الشروع في العمل بشأن موضوعي "القانون والممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات" و "خلاقة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، على أن يكون مفهوما أن الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذين الموضوعين سيتقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالموضوع الثاني، دعوة الحكومات إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٥، المواد ذات الصلة به، بما في ذلك القوانين الوطنية، وقرارات المحاكم الوطنية، والمراسلات الدبلوماسية والرسمية ذات الصلة بالموضوع؛

٧ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها؛